

مناط اختصاص البطريك

الطعن رقم ٠٤١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٣

بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٧١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : مناط اختصاص البطريك

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادتين ٣ ، ١٤ / رابعاً من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب و اختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى و المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، أن البطريك بوصفه رئيساً لمجلس الأقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس و ترقيةهم و نقلها من كنيسة إلى أخرى و عزلهم و تجريدهم و أنه وحده صاحب الحق فى الإشراف الإدارى و المالى على جميع أديرة الأقباط و كنائسهم ، و لا يوجد ما يمنع من أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية فتتولى الإدارة بتفويض منه و نيابة عنه و لا تستطيع الخروج على النظام الذى رسمه لها ، و تظل هذه الكنائس و القسس العاملون بها خاضعة لتبعيته و إشرافه و تعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم و بين البطريكية و لو إقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة نيابة البطريك ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين قد رسم كاهناً لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس فى ١٦/٩/١٩١٥ ثم نقل إلى كنيسة السيدة العذراء و إستمر فى عمله حتى توفى ٢٢/٧/١٩٦١ و لم يكن قد صدر قرار بفصله من عمله ، و كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إنتهاء عقد عمله مع المجلس الملى فى ١/١/١٩٥٣ لإنقطاع صلته به فى هذا التاريخ و تقاضيه مرتبه بعد ذلك من كنيسة السيدة العذراء و هى لا تتبع المجلس الملى و لها ذمة مالية مستقلة عنه ، فإن الحكم - و قد إجتزأ مدة العقد و هى متصلة و رتب على هذه التجزئة آثارها - يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٧١)